

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

نعم فاحتبس في واما من صح قصده فاحتبس في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل عليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان انما العلم عندنا - 00:00:00

رخصة من ثقة فاما التشديد فيحسنه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق طيب هذا يذكر عن ابي حنيفة رحمة الله - 00:00:22

انه اتاه رجل ظاقت عليه الحيل كلم زوجته بالليل فعبس ان تتكلم هجرت فقال لان اذن الفجر ولم تكلمي فانت في غالب وكانوا لا يعرفون يمين الطلاق اول من نشره هو شيخ - 00:00:44

ابن تيمية لا يعرف يمين الطلاق في في السلف الذي عرف هو يمين عتاق لكن هي من الطلاق لم يكن معروفا هذا الرجل قال لزوجته لان اذن الفجر ولم تدرك ولم تكلمي فانت طلاق - 00:01:12

اذا اذن الفجر ولم تكلمه حتى لو اراد اليمين حتى لو الله حتى لو اراد اليمين انا اقول لكم لان لم يكن الطلاق اليمين بالطلاق معروفا ومنشورة الا من شهر فما بعد - 00:01:30

حتى شهر اسلامي يقول هذا ليس معروفا عند الصحابة يمين الطلاق المهم هي امسكت هذا وهي تزيد فراقه فامسكت بهذا الحبل وقالت الان صلحت الحال فصار يكلمها ولكن لا تتكلم - 00:01:47

تنظر ايش اذن الفجر فظاقت عليه فذهب الى ابي حنيفة وقال له القضية فقال اذهب الى المؤذن اذهب المؤذن الان قبل اذان الفجر اذهب الى المؤذن واهلك له القصة - 00:02:14

وخلوه ياذن فذهب المؤذن واخبر القصة وقال انقذني المسألة ضاقت علي وذهب الى اهله والمؤذن ذهب الى المئارة فاذن المؤذن ففرحت الزوجة وقالت الحمد لله الذي خلصني منه فقال يعني بسان حاله انا ما ادرى عن ماذا قال لكن سيقول الحمد لله الذي ربكم بي - 00:02:42

قال له الفجر ما بعد اذن هذا اخطأ مثل هذه الحيلة جائزة ولا غير جائزة؟ جائزة هذه جائزة ويسهل اذا كيف نفر الناس ربما يصلون الفجر نقول هذى اما ان يقرر المؤذن - 00:03:11

كبر مرتين او ثلاثا ثم اقطع والناس يعرفون ان انك اخطأ اذا فعلتها او او اذهب مرة ثانية واذن في الوقت وقل لهم اني اخطأ في الاول اي نعم الصوفية ما هي يا شيخ - 00:03:28

السراجية هي آآ ان ان يقول كلما وقع عليك طلاق فانت طالهم قبله ثلاثا علشان يقع عليها وهي فلا تطلب ها واتركوها حتى رجعة لاني اخشى اني نسيتها لكن هما هكذا يقولون انه كلما وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا يقولون - 00:03:50
ما يقع عليها الطلاق ابدا لانه اذا كان طلق ثلاثا نعم بانت ولا يقع عليها الطلاق لكن تحتاج الى تذكر نعم احسن الله اليك ما قولكم في قول بعض اهل العلم بان المفتى - 00:04:25

لو ظمن المستفتى كما لو مثلا اوجب عليه مثلا لو ظما ايه لو ظمنه ظمنا المستفتى. ظم المستفتى في اذا اخطأ يعني؟ في حج اي نعم. ايه. وهو ليس آآ مستحقا لذلك الظمان - 00:04:45

فهل يضمن او لا يضمن نحن نرى ان ان المفتى اذا كان ليس اهلا للفتوى وافتى بما فيه ائتلاف افتى بما فيه ائتلافه نرى انه يضمجم وهذا اقل ما نعزره به - 00:05:04

عرفت؟ نعم نعم شخبارك الله يحييك حجي هذى الشروط التي ذكرها المؤلف رحمة الله وبهذه القيود معنى هذا ان يعني حتى كبار

طلاب العلم الوقت الحاضر ما يتكلمون بنص كلمة لو سأله أحد عن مثلاً عن غسلت بيدي ثلاث مرات - 00:05:23

مور هاد المنبر هذا ان كان هذا المراد فليس ب الصحيح وكما قلنا قبل آآالفتوى بالتقليد للضرورة لا بأس بها ماذانقول؟ ماذالانسان واما

اما المتسرعون فهذا لا عبرة بهم - 00:05:48

لان فيها الان طلب الصغار مرة توهم بدأوا يأخذون العلم تجده يتربع كانه اكبر عالم في الدنيا هذا غلط لكن انسان عارف نفسه

وعارف ان القضية وعارف ان الحكم خلي الناس تعوم هكذا لانه اذا لم لمس اذا لم تفته انت سوف يسأل - 00:06:09

من لا يعلم من لا يعلم ابداً من ليس عنده علم ولدي نعم يا سليم فجوة العقيدة كيف؟ شلون؟ اقول العامل يستفتي ولا بد ان ان

يكون المفتى عدلاً لا بد ان يكون عدواً - 00:06:31

لكن اذا كان فاسد العقيدة لكن عنده فقه وعالم بالفقه ما في مانع نستفتيه المحلل نعم ما هو الشرط الذي انه غير قاصل اي نعم

فووات القصد ومن هنا نعرف ان المقصود بالنكاح - 00:07:01

هو الدوام والاستمرار وهذا هو مأخذ يعني احد المأخذ ماخذ من قال ان النكاح بنية الطلاق لا يصح من جملة ما اخذوا او من جملة

ماخذهم ان النكاح انما يراد به - 00:07:25

الدوام والاستمرار اين لا هذا استنباط نعم ايش نعم كيف يعني اذا افتى في مسألة. نعم ايه اذا علم اذا تيقنت ان هذا خطر وهذا

صوت ما حاجة ما حاجة - 00:07:43

نعم بارك الله فيك ما هو ضابط الحيل الشيعية المحمرة ضابطها كل حيلة يتوصل بها الى اسقاط واجب او انتهاء محظوظ

هذا الحيلة الحيلة المباحة كل حيلة يتوصل بها الى مقصود شرعاً - 00:08:21

ولكنها لا تتضمن محظوظ نعم. ايش؟ يفتى في مسائلهم يوم القيمة. اي معلوم. ما فيها شك. يعني اذا افتى بحل مسألة من كبار

الذنوب وعملها مستفتي عليه اثم ولا شك - 00:08:43

من دل على خير فله مثل اجر فاعله ومن دل على شر فكذلك كيف نفسه مفتيا بارك الله فيكم. اذا كانت الحيلة من طرف واحد. ايش

مم. نعم اذا كان من طرف واحد فالظاهر ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام والمحلل له - 00:09:14

يعني اذا كان عالماً اما النكاح فلا يصح ولكن هل العبرة بنية المرأة او بنية الزوج التحليل يعني هل العبرة بنية الزوج

المحلل او المرأة او بهما جميعاً - 00:09:37

من العلماء من يقول العبرة بنية الزوج متى كان نيته التحليل فالنكاح باطل اما الزوجة فلا عبرة بنيتها وذكروا ضابطاً في هذا و قالوا

من لا فرقة بيده لا اثر لنبيتهم - 00:09:57

والمرأة ليس بيدها فرقه وقال بعض العلماء بل اذا نوى المرأة التحليل والزوج الثاني لم ينوي التحليل فان النكاح لا يصح فاذا قيل

الامر بيد الزوج يقدر يقول ماني مطلق - 00:10:17

قلنا لكن قد تسيء العشرة معه وتسقيه الحنظل وتحاول ان تفارقها حتى يفارقها وهذا القول لا لا شك انه قوي فيقال هنا النكاح صحيح

بالنسبة للزوج لانه ما نوى التحرير غير صحيح بالنسبة للزوجة - 00:10:41

والصلة القائمة اتي محمد الوسيلة الى وابعه المقام المحمود اللي ما عنده اختبار يجيبوا لنا السراجية وهي اظننه في تعليق الطلاق

طريق الطلاق بالشروط انتهى الوقت نعم الرابعة ينبغي الا يفتى في حال تغير خلقه وتشغل قلبه ويمنعه التأمل - 00:11:09

كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالباً. ونعاشر او ملل او حر مزعج او مرض مؤلم او مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه

ويخرج عن حد الصواب يشتغل فيها قلبه - 00:11:42

وكحال يشتغل فيها قلبه ويخرج عن حد الاعتدال. فان افتى في بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان

كان مخاطراً بها نعم هذا الفصل او هذا الرابعة - 00:12:01

يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان وعلى قياس القضاء اه الفتوى فاذا كان منشغل البال لسبب باطني او ظاهري فانه لا يجوز ان يفتى - [00:12:24](#)

لانه لان الفتوى هنا اه في هذه الحال تكون مبنية اما على تصور غير صحيح او على تطبيق غير تطبيق غير صحيح لانه اما ان لا يتمكن من تصور المسألة تماما - [00:12:45](#)

او ليتمكن من تطبيقها على الدلة رجل مثلا منزعج من الحر شديد ما في مكيفات ولا مراوح وهو رجل كثير اللحن ويتصبب عرق يجي واحد بيبي يقول افتني ما يتمكن - [00:13:03](#)

او برد شديد فرج مؤلم او اي سبب يؤدي الى عدم التصور او عدم التطبيق فانه لا يجوز ان يفتى فيه لكن لو فرض انه افتى تحمل وافتى واصاب الصواب - [00:13:22](#)

فهل تنفذ الفتوى او لا؟ يقول المؤلف لا تنفذ نعم الخامسة المختار للمتصدي للفتوى ان يتبرع بذلك ويجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يتبعن عليه الا ان يتبعن عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح. ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ - [00:13:44](#)

حجرة اصلا والصحيح انه لا يحرم يعني حتى وان كان له كفاية وذلك لان الرزق من بيت المال ليس اجرة على الفتوى ولكنه آآ تبرع او عطاء لمن يقوم بهذا العمل - [00:14:15](#)

ولهذا لا يقال للمفتى كل مسألة لك عشرة يا اخوان عشرة ريالات مثلا لا هذا آآ من رزق المال لمن يقوم بهذه المصلحة للمسلمين فاذا قام بها استحقها سواء كان عنده كفاية او لا - [00:14:36](#)

نعم - [00:14:53](#)